٣ - **تلاحظ مع القلق** الأعمال الانتقامية التي قامت بها حكومة السودان ضد الذين اتصلوا بالمقرر الخاص أو حاولوا الاتصال به؛

٤ - **تحث** حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل **وتطلب** إلى جميع الأطراف التعاون لضمان توفر هذا الاحترام؛

٥ - **تطلب** إلى حكومة السودان التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والسودان طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والإثنية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٦ - **تطلب** إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٩٥]، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[١٩٦]، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من الانتهاكات، بما فيها الاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات الإنسانية لأعمالها في مجال مساعدة الأشخاص المشردين وضحايا الجفاف والصراع في السودان، **وتطلب** إلى جميع الأطراف توفير الحماية للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية؛

٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى أن يعالج من جديد مسألة قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية؛

٩ - **تطلب** إلى حكومة السودان أن تقدم إيضاحات وافية بشأن الأعمال الرامية إلى عرقلة جهود المقرر الخاص، ولا سيما إساءة معاملة الذين اتصلوا به أو حاولوا الاتصال به؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية، لتقديم المسؤولين عن القتل إلى العدالة وتقديم تعويضات عادلة إلى أسر الضحايا؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى حكومة السودان التحقيق دون تأخير في الظروف وراء الهجومين الجويين اللذين حدثا في ١٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتقديم إيضاحات بشأنهما؛

١٢ - **تحث** بقوة جميع أطراف القتال على مضاعفة جهودها للتفاوض على حل منصف للصراع الأهلي لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، مما يهيئ الظروف اللازمة لإنهاء نزوح اللاجئين السودانيين إلى البلدان المجاورة وييسر عودتهم المبكرة إلى السودان، وترحب بالجهود الرامية إلى تيسير الحوار بين الأطراف تحقيقا لهذه الغاية؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير**، في هذا الصدد، الجهود الإقليمية التي يبذلها حاليا رؤساء دول أعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (اثيوبيا واريتريا وأوغندا وكينيا) لمساعدة أطراف النزاع في السودان على التوصل إلى تسوية سلمية؛

١٤ - **تطلب** إلى حكومة السودان والأطراف الأخرى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بإيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات الأخيرة لإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لإيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

١٥ - **توصي** برصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان، **وتدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الخمسين اهتماما لهذه المسألة على سبيل الاستعجال؛

١٦ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٤٨ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصحة الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الرئيسية المتصلة بالحماية

الدولية لحقوق الانسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤١]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٥]

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الراسخة في اطار منظمة العمل الدولية، وأهمية ما تحقق من أعمال فيما يتصل بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في سائر الوكالات المتخصصة وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تكرر تأكيد أنه برغم وجود مجموعة راسخة بالفعل من المبادئ والمعايير في هذا الشأن، فإن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم،

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حدثت، وبصفة خاصة في أجزاء معينة من العالم،

وإذ ترى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد حثا جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على زيادة الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى أن تنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية في أقرب موعد ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١١٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن يقدم اليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢١٢] عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٢ - ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ نفاذ الاتفاقية حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع ما يلزم من تسهيلات ومساعدات من أجل الترويج للاتفاقية من خلال الحملة العالمية للإعلام عن حقوق الانسان وبرنامج الخدمات الإستشارية في ميدان حقوق الانسان؛

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مضاعفة جهودها من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على تفهمها؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٤٩/٤٨ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣] والبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز